

Distr.: Limited
13 October 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الأولى

البند ٦٥ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

أستراليا، أفغانستان، أوكرانيا، إيطاليا، بنغلاديش، سويسرا، فيجي، كوت ديفوار،
نيبال، اليابان: مشروع قرار

الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ حاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،
و ٧٠/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ زاي المؤرخ
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ كاف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ شين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ دال المؤرخ
١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ صاد المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،
و ٢٤/٥٦ نون المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٨/٥٧ المؤرخ ٢٢
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٥٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تسلم بأن تعزيز السلام والأمن الدوليين والتشجيع على نزع السلاح النووي
يكمل ويعضد أحدهما الآخر،

وإذ تعرب عن القلق الشديد إزاء الأخطار المتزايدة التي يمثلها انتشار أسلحة الدمار
الشامل، بما في ذلك التي تتسبب بها شبكات الانتشار،

وإذ ترحب بالقرار الذي أعلنته الجماهيرية العربية الليبية في ١٩ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بالتخلي عن جميع برامج أسلحة الدمار الشامل التي تمتلكها،

وإذ ترحب باتخاذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بوصفه خطوة هامة بالنسبة للجهود المبذولة عالمياً لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل،

واقتراناً منها بضرورة بذل كل الجهود لتجنب الحرب النووية والإرهاب النووي،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية الحيوية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١) بوصفها حجر الزاوية للنظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية وبوصفها إحدى الدعائم الأساسية للسعي من أجل نزع السلاح النووي،

وإذ تضع في اعتبارها أن التحديات التي تقف أمام المعاهدة ونظام عدم الانتشار النووي قد زادت ضرورة الامتثال التام وأنه لا يمكن للمعاهدة أن تفي بدورها إلا إذا توافرت الثقة في امتثال الدول الأطراف كافة،

وإذ تعترف بالتقدم الذي أحرزته الدول الحائزة للأسلحة النووية في مجال خفض أسلحتها النووية إما من طرف واحد أو من خلال المفاوضات بينها، بما في ذلك دخول معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية^(٢) حيز النفاذ مما يعتبر خطوة في سبيل مواصلة نزع الأسلحة النووية، والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في سبيل نزع الأسلحة النووية وعدم انتشارها،

وإذ ترحب بالجهود الجارية من أجل خفض المواد ذات الصلة بالأسلحة النووية المبذولة في إطار التعاون الدولي، مثل برنامج التعاون لخفض التهديد،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن التقدم المطرد في مجال نزع السلاح النووي سوف يساهم في تعزيز النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية، مما يكفل السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترحب باستمرار الوقف الاختياري للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى منذ التجارب النووية الأخيرة في عام ١٩٩٨،

وإذ ترحب أيضاً بالنجاح في اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠^(٣)، وإذ تشدد على أهمية تنفيذ ما ورد فيها من استنتاجات،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٢) انظر CD/1674.

(٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV)).

وإذ تعترف بالمناقشات النشطة التي جرت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، وهي الدورة التي عقدت في الفترة من ٢٦ نيسان/أبريل إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، وإذ تشدد على أهمية نجاح مؤتمر الاستعراض في عام ٢٠٠٥، الذي يوافق الذكرى السنوية الستين لإلقاء القنبلتين الذريتين،

وإذ ترحب بالزيادة المطردة في عدد الدول التي وقعت على البروتوكولات الإضافية لاتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية و/أو انضمت إلى تلك البروتوكولات في السنوات الأخيرة، وإذ تشاطر الأمل في زيادة تعزيز نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن طريق إضفاء العالمية على اتفاقات ضمانات الوكالة وبروتوكولاتها الإضافية،

وإذ تشجع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على تطبيق معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية تطبيقاً تاماً وعلى مواصلة مشاوراتهما المكثفة وفقاً للإعلان المشترك المتعلق بالعلاقة الاستراتيجية الجديدة بين الدولتين^(٢)،

وإذ ترحب بالإعلان الختامي الصادر عن المؤتمر الثالث المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي انعقد في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣^(٤) وفقاً للمادة الرابعة عشرة من المعاهدة^(٥)، وبالبيان الوزاري المشترك الصادر عن الاجتماع الثاني لأصدقاء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشجع جميع الدول على بذل قصارى جهودها من تحقيق دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ في وقت مبكر، والذي سيفضي إحراز تقدم بشأنه إلى المساهمة في إنجاح مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥،

وإذ تسلم بأهمية منع الإرهابيين من حيازة أو تطوير أسلحة نووية أو ما يتصل بها من مواد أو مواد مشعة أو معدات أو تكنولوجيا وإذ تؤكد دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الصدد،

وإذ تشدد على أهمية تثقيف الأجيال المقبلة بشأن مسائل نزع السلاح وعدم الانتشار وبذل الجهود لمعالجة المشاكل الراهنة المتعلقة بمنع الانتشار ونزع السلاح،

(٤) CTBT-Art.XIV/2003/5، المرفق الأول.

(٥) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

١ - **تعيد تأكيد** أهمية تحقيق الصفة العالمية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١)، وتقيم بالدول التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تنضم إليها بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية، دون تأخير وبدون شروط؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** أهمية وفاء جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالتزاماتها بموجب المعاهدة؛

٣ - **تشدد** على الأهمية المركزية لاتخاذ الخطوات العملية التالية فيما يتعلق بالجهود المنتظمة التدريجية الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من المقرر الذي يتناول المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، والصادر عن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥^(٢)؛

(أ) إيلاء أهمية للتوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٣) دون تأخير ودون شروط ووفقا للإجراءات الدستورية والقيام بذلك على سبيل الاستعجال من أجل دخول المعاهدة حيز النفاذ في وقت مبكر فضلا عن وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ؛

(ب) تشكيل لجنة مخصصة في إطار مؤتمر نزع السلاح في أقرب وقت ممكن أثناء دورته لعام ٢٠٠٥، وذلك للتفاوض على وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة، تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وفقا لتقرير المنسق الخاص في عام ١٩٩٥^(٤) والولاية الواردة فيه، مع مراعاة هدي نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية كليهما، وذلك بغرض التوصل إلى إبرامها في غضون خمس سنوات. وبانتظار دخول المعاهدة حيز النفاذ، يتم إبرام اتفاق لوقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية؛

(ج) إنشاء هيئة فرعية مناسبة تكلف بمعالجة مسألة نزع السلاح النووي في مؤتمر نزع السلاح، وذلك في أقرب وقت ممكن أثناء دورته لعام ٢٠٠٥ في سياق وضع برنامج للعمل؛

(٦) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق، المقرر ٢.

(٧) CD/1299.

- (د) إدراج مبدأ عدم الرجوع بحيث ينطبق على نزع السلاح النووي، وتدابير تحديد وتخفيض الأسلحة النووية وما يتصل بذلك من تدابير أخرى؛
- (هـ) تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو صريح حسب المتفق عليه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ بإزالة ترسانات أسلحتها النووية بصورة تامة مما يؤدي إلى نزع السلاح النووي، وهو ما تلتزم به جميع الدول الأطراف في المعاهدة بموجب المادة السادسة منها؛
- (و) قيام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بإجراء تخفيضات كبيرة في ترسانتيهما من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، مع إيلاء أهمية كبرى للمعاهدات المتعددة الأطراف القائمة، وذلك بغرض المحافظة على الاستقرار الاستراتيجي والأمن الدولي وتعزيزهما؛
- (ز) اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية خطوات تفضي إلى نزع السلاح النووي بطريقة تعزز الاستقرار الدولي وتقوم على مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع، وتتمثل هذه الخطوات فيما يلي:
- ١' بذل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الجهود بهدف مواصلة خفض ترساناتها النووية من طرف واحد؛
- ٢' ممارسة الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الشفافية فيما يتعلق بقدراتها في مجال الأسلحة النووية وتنفيذ الاتفاقات المبرمة بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومن خلال التدابير الاختيارية الرامية لبناء الثقة من أجل دعم المزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي؛
- ٣' إجراء المزيد من التخفيض في الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، انطلاقا من مبادرات من طرف واحد وكجزء متكامل من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛
- ٤' اتخاذ تدابير ملموسة متفق عليها من أجل مواصلة خفض الحالة التشغيلية لنظم الأسلحة النووية؛
- ٥' تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية من أجل التقليل إلى الحد الأدنى من مخاطر استخدام هذه الأسلحة على الإطلاق وتسهيل عملية إزالتها بالكامل؛

٦' مشاركة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية في أقرب فرصة ملائمة في العملية المفضية إلى الإزالة الكاملة لأسلحتها النووية؛

(ح) إعادة التأكيد على أن الهدف النهائي للجهود التي تبذلها الدول في إطار عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام والكامل تحت إشراف دولي فعال؛

٤ - **تقر** بأن تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية سيتطلب اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيداً من الخطوات التي تشمل إجراء المزيد من التخفيض لجميع أنواع الأسلحة النووية وذلك في إطار العمل الرامي إلى تحقيق إزالتها؛

٥ - **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى إطلاع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، على النحو الواجب، على التقدم المحرز أو الجهود المبذولة لنزع السلاح النووي؛

٦ - **تشجع** جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على بذل قصارى جهودها لإنجاح مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥؛

٧ - **ترحب** بالجهود الجارية في مجال إزالة الأسلحة النووية، وتلاحظ أهمية الإدارة الآمنة والفعالة للمواد الانشطارية الناجمة عن ذلك، وتدعو جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى القيام، في أسرع وقت ممكن عملياً، باتخاذ الترتيبات اللازمة لإخضاع المواد الانشطارية التي تحدد كل واحدة من هذه الدول بأنها لم تعد مطلوبة لأغراض عسكرية للتحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو من جانب أي عملية تحقق أو ترتيبات دولية أخرى مناسبة لتسخير هذه المواد للأغراض السلمية، وذلك لكفالة بقاء هذه المواد بعيداً عن البرامج العسكرية بصفة دائمة؛

٨ - **تشدد** على أهمية إجراء مزيد من التطوير لإمكانيات التحقق، بما في ذلك ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظم التحقق لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي ستتطلبها كفالة التقيد باتفاقات نزع السلاح النووي من أجل تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية واستمراريته؛

٩ - **تهيب** بجميع الدول أن تضاعف جهودها الرامية إلى منع وكبح انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، وأن تؤكد وتعزز، إذا لزم الأمر، سياساتها الرامية إلى عدم نقل المعدات أو المواد أو التكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في انتشار تلك الأسلحة، فيما تكفل اتساق تلك السياسات مع التزامات الدول بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

١٠ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تخضع جميع المواد التي يمكن أن تسهم في انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل لأعلى المستويات الممكنة من معايير الأمن والحفظ الآمن والرقابة الفعالة والحماية المادية بغية تحقيق جملة أمور منها الحيلولة دون وقوع تلك المواد في أيدي الإرهابيين؛

١١ - **ترحب** باتخاذ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ القرار GC(48)/RES/14^(٨)، الذي يوصي الدول الأعضاء في الوكالة بمواصلة النظر في تنفيذ عناصر خطة العمل الواردة في القرار GC(44)/RES/19 الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٩)، وفي خطة العمل المستكملة للوكالة الصادرة في شباط/فبراير ٢٠٠٤، وذلك بهدف تيسير دخول اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية حيز النفاذ، وتدعو إلى التنفيذ المبكر والكامل لذلك القرار؛

١٢ - **تشجع** جميع الدول على أن تنفذ، حسب الاقتضاء، التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام الذي قدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار^(١٠)، وأن تقدم طوعية المعلومات عن الجهود التي بذلتها حتى الآن لتحقيق ذلك؛

١٣ - **تشجع** الدور البناء الذي يضطلع به المجتمع المدني في تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي.

(٨) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الثامنة والأربعون، ٢٠-٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ((GC(48)RES/DEC(2004)).

(٩) المرجع نفسه، الدورة العادية الرابعة والأربعون، ١٨-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ ((GC(44)RES/DEC(2000)).

(١٠) A/57/124.